لو قال ابراتك عن ذي العين    فلا يصح ذا بغير مين
اما اذا ابرا عن دعواها    صح بغير شبهة فسواها
اذّي وصي ميت لولده    جميع ما كان له تحت يده
من الذي تركه واشهدا    ولده عليه في هذا الادا
وقال ان لم يبق لي في التركه    حق وان كل ما قد تركه
اي من القليل والكثير    والفلس والنقير والقطمير
وكل ما قد خلف قد حويته    وكل حق لي قد استوفيته
ثم عقيب ذلك الابرا وجد    في يد ذا الوصي شيا فقصد
ان يدعي به وقال ذلحا    ايضا من الذي له قد تركا
اني فان تم شهود اتقبل    دعواه هذي على ما ينقل
ثم ان الداين كان قبضا    للدين من مديونه ثم مضى

يبريه

يبريه منه ورام لو رجع    مديونه عليه فذاك ما امتنع
لعلة وتلك كون الدين    قضاوه بالمثل لا بالعين
ومثل هذا الحكم ما لو باعا    شخص لانسان غدا متاعا
وقبض الثمن ممن اشترى    وبعد ذاك القبض ابرا جرى
من بايع للمشتري من الثمن    يصح ذا الابرا هنا وجاز ان
يرجع ذاك المشتري بما دفع    لبايع اصلا وذاك ما امتنع
وذاك في براة الاسقاط لا    براة استيفا فيما نقلا
اقرار من اكره قالوا باطل    وبعضهم في سارق يحاول
صحة اقراره هذا حتى    بذاك بعض العلما افتى
لو اكره الانسان شخصا فاقر    ثم توارى بعده عن البصر
اي بصر المكره صاح بعدما    خلي سبيله فقال العلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 